



تقرير لجنة وثائق التفويض عن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف

١- المقدمة

اجتمعت لجنة وثائق التفويض، المؤلفة من إكوادور والكمرون والمملكة العربية السعودية والنمسا وباكستان وبوليفيا وسلوفاكيا وفنلندا وكرواتيا وناميبيا، برئاسة سعادة السيد فران كرانتش (كرواتيا) يوم الخميس ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عند الساعة ١٤:٣٠.

٢- فحص وثائق التفويض

١-٢ عُرضت على اللجنة مذكرة من المدير العام، مؤرخة بـ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تتعلق بتقديم وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الراغبين في المشاركة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر"). وفحصت اللجنة وثائق التفويض بحد ذاتها، وتحققت من الوقائع المبينة في المذكرة، وهي:

(أ) قدمت الدول الأعضاء الـ ٩٥ التالية أسماؤها النسخ الأصلية من وثائق تفويض ممثليها بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إرلندا، أذربكستان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسلندا، أكرانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أورغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بارغواي، بئسوانا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بركينا فاسو، بروني دار السلام، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدنمرك، زمبابوي، زمبيا، سريلنكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، فييتنام،

قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كُستارिका، كندا، كوت ديفوار، كولُمبيا، الكويت، كينيا، لُتفيا، لُتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، موزمبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(ب) تم تسلّم نسخ من وثائق تفويض أرسلت بالفاكس أو غيره بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر من الدول الأعضاء الـ ٢٦ التالية:

أرمينيا، أفغانستان، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، ترينيداد وتوباغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغُسلافية السابقة، جمهورية مُلدوفا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سنغفورة، طاجيكستان، غانا، فرنسا، الفيلبين، الكَمرون، كوبا، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)، المغرب، منغوليا، نيبال، هندوراس.

٢-٢ وقد رأت لجنة فحص وثائق التفويض أنه ينبغي الترخيص لممثلي الدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرة الفرعية ١-٢ (ب) أعلاه بالمشاركة بصفة مؤقتة في المؤتمر، ريثما تُقدّم النسخ الأصلية من وثائق تفويضهم.

٣- تقرير لجنة وثائق التفويض وتوصياتها إلى المؤتمر

١-٣ بالاستناد إلى ما تقدّم، قررت لجنة وثائق التفويض أن تُبلّغ إلى المؤتمر أن وثائق التفويض الخاصة بممثلي الدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرتين الفرعيتين ١-٢ (أ) و ١-٢ (ب) وردت بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٦ من نظامه الداخلي، وأن توصي المؤتمر بما يلي:

(أ) أن يقبل بدون تحفظ وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرة الفرعية ١-٢ (أ) أعلاه؛

(ب) أن يقبل مؤقتاً وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرة الفرعية ١-٢ (ب) أعلاه، ريثما تُقدّم النسخ الأصلية من وثائق تفويضهم.

٢-٣ اعتمدت لجنة وثائق التفويض بالإجماع تقريرها المرفوع إلى المؤتمر وأوصته بالموافقة عليه.